قرار محكمة النقض

رقم 8/118

الصادر بتاريخ 21يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/6/6/2636

جنحة البناء بدون رخصة – محضر المعاينة – حجيته

إن المحكمة باعتبارها مرجعا استئنافيا لا تستدع الشهود للاستماع إليهم إلا إذا ارتأت ذلك استثناءا عملا بالمادة 407 من قانون المسطرة الجنائية. والمحكمة مصدرة القرار لما ناقشت القضية وحللت تصريحات الأطراف وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن استنادا إلى محضر المعاينة المنجز من طرف القائد بصفته ضابطا للشرطة القضائية لما له من حجية في الإثبات عملا بالمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية جاء قرارها معللا من غير خرق للمادة المحتج بخرقها والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (م.ب) بن داود بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا بتاريخ 2018/11/16 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بزاكورة الرامي إلى نقض القرار عدد 184 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2018/11/12 في القضية عدد 2018/2801/32 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة البناء بدون رخصة وعقابه بغرامة نافذة قدرها 2000,00 درهم وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وبهدم البناء مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرحيم بشرا التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ عمر سامي المحامي بهيئة مراكش المقبول للترافع أمام محكمة النقض المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل خرق المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن العارض لإثبات ما يخالف محضر المعاينة المؤسسة عليه متابعته وإدانته التمس استدعاء مصرحي الإشهاد المدلى به للاستماع إليهم إلا أن القرار المطعون فيه لم يستجب له مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة باعتبارها مرجعا استئنافيا لا تستدع الشهود للاستماع إليهم إلا إذا ارتأت ذلك استثناءا عملا بالمادة 407 من قانون المسطرة الجنائية.

والمحكمة مصدرة القرار لما ناقشت القضية وحللت تصريحات الأطراف وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن استنادا إلى محضر المعاينة المنجز من طرف القائد بصفته ضابطا للشرطة القضائية لما له من حجية في الإثبات عملا بالمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية جاء قرارها معللا من غير خرق للمادة المحتج بخرقها والوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب.وبرد مبلغ الضمانة بعد استخلاص المصاريف طبقا للقانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمستشارين : عبد الرحيم بشرا **مقررا** والطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.